

مرسوم سلطاني

رقم ١٩٧٧/٢

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٤/٤ بشأن الشركات التجارية وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٤ باصدار قانون العرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي .
- وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة .
 - وعلى ما ارتآه ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تعدل الفقرتان ب و ج من المادة «٣» من المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ المشار اليه على النحو التالي :

- (ب) ألا يقل رأس مال الشركة التجارية العمانية المدفوع عن القيمة التي تحددها لجنة توظيف رأس المال الاجنبي المشار اليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم وبحد أدنى قدره مائة وخمسون ألف ريال عماني .
- (ج) ألا تقل حصة العمانيين في رأس المال والارباح عن النسبة التي تقررها لجنة توظيف رأس المال الاجنبي المشار اليها وبحد أدنى قدره ٣٥٪ في جميع الاحوال .

المادة ٢ : تعدل المادة الثامنة من المرسوم المشار اليه على النحو الآتي :

يختص وزير التجارة والصناعة بالبت في الطلبات المقدمة طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم بناء على توصيات لجنة توظيف رأس المال الاجنبي على أن يتم ذلك خلال مدة شهرين من تاريخ استيفاء الطلب .

المادة ٣ : تعدل المادة التاسعة من المرسوم المشار اليه على النحو الآتي :

(١) تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة لتوظيف رأس المال الاجنبي تشكل من وكيل وزارة التجارة والصناعة رئيسا وأربعة أعضاء لاتقل درجتهم عن مدير يمثلون الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن .
- ٢ - المديرية العامة للمالية .
- ٣ - مجلس التنمية .
- ٤ - غرفة تجارة وصناعة عمان .

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء الذين يمكنهم حضور جلسات الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت .

(ب) تختص اللجنة المشار اليها بابداء الرأي في الطلبات المقدمة طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم وتقديم التوصيات الى وزير التجارة والصناعة بخصوص ما يأتي :

- ١ - جدوى المشروع موضوع الطلب وتقدير القيمة المناسبة لرأس المال المستثمر وحصة العمانيين في رأس المال والارباح مع التقيد بالحد الأدنى المشار اليه في المادة الثالثة من هذا المرسوم .
- ٢ - مدى اعتبار المشروع موضوع الطلب من مشروعات التنمية طبقا لحكم المادة العاشرة من هذا المرسوم .
- ٣ - المنازعات والعقبات التي تنشأ عن تطبيق هذا المرسوم .
- ٤ - ما يلزم تمديله من أحكام هذا المرسوم من وقت لآخر .
- ٥ - كل ما يتعلق بأحكام هذا المرسوم ويكون له تأثير على الاقتصاد الوطني .
- ٦ - المسائل الاخرى التي يرى وزير التجارة والصناعة عرضها على اللجنة .

المادة ٤ : تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة «١٢» من المرسوم المشار اليه :

- (د) مع عدم الاخلال بأية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى ، يعاقب كل أجنبي يزاول أعمالا تجارية في سلطنة عمان دون الحصول على الترخيص المطلوب بموجب المادة «٢» من هذا المرسوم بغرامة تقدرها لجنة توظيف رأس المال الاجنبي على الا تقل عن خمسة الاف ريال عماني .
- (هـ) مع عدم الاخلال بأية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى ، يعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في شركة تجارية عمانية دون الحصول على الترخيص المطلوب بموجب المادة «٢» من هذا القانون بغرامة تقدرها لجنة توظيف رأس المال الاجنبي على الا تقل عن ألف ريال عماني .

المادة ٥ : تلغى الفقرة «ب» من المادة «١٤» .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ صفر ١٣٩٧ .

الموافق : ٢٥ يناير ١٩٧٧ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٨) الصادرة في ١/٢/١٩٧٧